

القرارات

م120ق1 شلل الأطفال: آلية إدارة المخاطر المحتملة التي تكتنف عملية الاستئصال

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير الخاص باستئصال شلل الأطفال،¹

يوصي جمعية الصحة العالمية الستين باعتماد القرار التالي:2:

جمعية الصحة العالمية الستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص باستئصال شلل الأطفال؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع1-59، الذي يحث الدول الأعضاء التي يتوطنها شلل الأطفال على العمل بشأن التزامها بقطع سراية فيروس السنجابية البري؛

وإذ تقر بأن توطن فيروس شلل الأطفال منحصر الآن في مناطق محدودة جغرافياً في أربعة بلدان؛

وإذ تقر بالحاجة إلى وجود توافق آراء دولي على السياسات طويلة الأمد الرامية إلى السيطرة على مخاطر انبعاث شلل الأطفال في حقبة ما بعد الاستئصال والتقليل منها إلى أبعد الحدود؛

وإذ تسلّم بأن المسافرين من المناطق التي مازال فيروس شلل الأطفال يسري فيها قد يتسببون بخطر انتشار الفيروس على الصعيد الدولي؛

وإذ تحيط علماً بأن التخطيط لتحقيق مثل هذا التوافق الدولي في الآراء ينبغي أن يبدأ في المستقبل القريب؛

1- تحث جميع الدول الأعضاء التي لا يزال شلل الأطفال منتشراً فيها وخصوصاً البلدان الأربعة التي يتوطنها فيروس شلل الأطفال على:

1 الوثيقة م120/4 تنقيح 1.

2 انظر الملحق 6 للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

- (1) إنشاء آليات من أجل تعزيز الالتزام السياسي بالأنشطة الرامية إلى استئصال شلل الأطفال، والمشاركة في هذه الأنشطة، على جميع المستويات وإشراك القيادات وأفراد المجتمع المحلي في باقي المناطق السكانية الموبوءة بشلل الأطفال، لضمان التقبل الكامل لحملة التطعيم ضد شلل الأطفال والمشاركة فيها على أتم الوجوه؛
- (2) تكثيف أنشطة استئصال شلل الأطفال لتحقيق الوقف السريع لجميع أشكال السراية المتبقية لفيروس شلل الأطفال من النمط البري؛

2- تحث جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

- (1) توفير الحماية ضد وفود فيروس السنجابية البري وانتشاره دولياً، وذلك من خلال مراجعة السياسة الوطنية، إذا كان ذلك مناسباً، وتحديثها بحيث يتضمن توصية بإعطاء المسافرين القادمين إلى مناطق يسري فيها فيروس شلل الأطفال كامل التطعيمات ضده؛
- (2) تنقيح السياسة والتشريع الوطني في ما يتعلق بتمنيع المسافرين القادمين من بلدان يسري فيها فيروس شلل الأطفال، تمثيلاً مع التوصيات المؤقتة أو الدائمة التي يمكن إعدادها في إطار اللوائح الصحية الدولية (2005)، بمجرد بدء العمل بها؛
- (3) الحد من النتائج المحتملة لوفود فيروس شلل الأطفال من النمط البري، من خلال تحقيق واستمرار التغطية التمنيعية ضد شلل الأطفال بنسبة تزيد على 90% والقيام، كلما كان ذلك ضرورياً، بأنشطة التطعيم التكميلي ضد شلل الأطفال؛
- (4) تعزيز الترصد الفعال للشلل الرخو الحاد من أجل كشف أي فيروس سارٍ من فيروسات السنجابية البرية، والإعداد للإشهاد على استئصال هذا المرض؛
- (5) الإعداد للاحتواء البيولوجي طويل الأمد، من خلال تنفيذ التدابير المبينة في إطار المرحلتين 1 و2 من الطبعة الحالية من خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية المعنية بالاحتواء المختبري لفيروس السنجابية البري؛¹

3- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

- (1) مواصلة تقديم الدعم التقني لباقي الدول الأعضاء التي مايزال شلل الأطفال منتشرًا فيها، في إطار جهود تلك الدول لقطع السلاسل النهائية لسراية فيروس السنجابية البري، وللدول الأعضاء المعرضة بشدة لخطر وفود فيروس شلل الأطفال إليها؛
- (2) المساعدة في حشد الموارد المالية من أجل استئصال شلل الأطفال من بقية المناطق التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال، وتقديم الدعم للبلدان الخالية من هذا الفيروس حالياً والمعرضة بشدة لخطر وفود الفيروس إليها والتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر معاودة انبعاث شلل الأطفال في حقبة ما بعد الاستئصال؛

(3) مواصلة العمل مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالأمن، من خلال عدد من الآليات مثل "أيام السكن"، في المناطق التي تحتاج إلى سبل إتاحة أفضل، من أجل الوصول إلى جميع الأطفال؛

(4) البدء في إعداد توصية يمكن أن تكون دائمة، في إطار اللوائح الصحية الدولية (2005) لتطعيم المسافرين القادمين من مناطق يسري فيها فيروس شلل الأطفال؛

(5) تقديم اقتراحات إلى جمعية الصحة العالمية الستين بغية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر معاودة ظهور فيروس شلل الأطفال أو انبعاث هذا المرض على المدى البعيد، في حقبة ما بعد الاستئصال، وذلك من خلال تحقيق توافق دولي في الآراء حول استخدام لقاحات شلل الأطفال في المدى البعيد والاحتواء البيولوجي للمواد المعدية أو التي يُحتمل أن تكون مُعدية لاحتوائها على فيروس شلل الأطفال.

(الجلسة الرابعة، 23 كانون الثاني/يناير 2007)